جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنييل شهادة ماستر

تخصص: قانون اداري

بـــــــعنوان:

المسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة:

➢ بن خي حيزية

إشراف الاستاذ:

➢ د. عدو عبد اقادر

د : كامل سمية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيساً
عدو عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاً ومقرراً
د : الليل أحمد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عدو عبد القادر

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : المسؤولية الأدبية للإداري في التشريع الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): بن خي حنزة

و الطالب(ة):

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون إداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 26 ماي 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

عدو عبد القادر

ادرار في : 29/05/2022

مساعد رئيس القسم:

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما لم نعلم والشكر لله أولا وأخيرا على توفيقه لإنجاز هذا العمل، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء المرسلين.

كما أتوجه بجزيل الشكر للأستاذ "عدو عبد القادر" الذي وفق بالإشراف على إنجاز

هذا العمل والذي كان له الأثر البالغ في إخراجه على هذه الصورة فجزاه الله عنا

كل خير معترفين بفضله، حيث أفادنا بعلمه وتوجيهاته ومد لنا يد العون

خلال مسار هذه الرحلة العلمية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة أحمد درارية أدرار

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير وإلى كل من ساهم في هذا العمل

ومد يد العون لإتمام ونرجو من الله أن يكون عملنا هذا في المستوى

والله ولي التوفيق

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع بالأول إلى الوالدة الكريمة حفظها الله ورعاها برعايته

وإلى إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه واللذين كانوا لي أحسن معين

حتى بلغت هذا المستوى

وإلى روح "أبي وأخي الطاهرة" تغمدهم الل برحمته الواسعة

وإلى الأستاذ المشرف "عدو عبد القادر" الذي كان مشرفا على هذا العمل

وإلى الذين أحببتهم رمز الصداقة صديقاتي وأصدقائي وكل الأقارب

وإلى كل من ذكره قلبي ولم يكتبه قلمي

وإلى كل من مد لي يد العون وساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

وإلى كل زملائي وزميلاتي طيلة المشوار الدراسي

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقني الله في إنجاز هذا العمل وأعطيته حقه.

مقدمـــة

مقدمة:

تحتل مهنة المحاماة أهمية بالغة لأنها تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، فالمحامي يقدم الثروة القانونية لموكله، فيبين له حقوقه والتزاماته، ويخبره عن الوسائل والإجراءات للمحافظة على تلك الحقوق. ومن المعلوم أن المحامي يتولى الدفاع عن حقوق موكله بالدعاوى القضائية، إذ يحل محله في تحريك الدعوى والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الخصومة، وبالتالي فإن مهنة المحاماة تستهدف معاونة القضاء للوصول إلى الحقيقة؛ فالمحامي يتولى دراسة القضية، ويقدم رأيه فيها، ويقدم الحجج من الناحية القانونية، فيسهل على القاضي مهمته وينير له طريقه، مما يؤدي إلى المساهمة معه في تحقيق العدالة؛ لكن المحامي ليس حرا من كل التزام وواجب عندما يمارس مهنته، اذ من المكن أن يتعسف في ممارسة مهنته.

لهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الواجبات والالتزامات التي يتعين على المحامي التقيد بها عند ممارسة لهذه المهنة. و الغاية منها ضمان حسن قيام المحامي بنشاطه والدفاع عن موكله، بنزاهة وأمانة وتجرد.

وبناء على ما سبق فإنه إذا خالف المحامي تلك الواجبات وارتكب إحدى المخالفات فإنه يتعرض للمسؤولية التأديبية، علما بأن قوانين المحاماة تختلف فيما بينها في تحديد هذه المسؤولية و تحديد السلطة المخولة بتوقيع العقوبة، والضمانات التي يتمتع بها المحامي في معرض محاكمته التأديبية.

و لقد وجدت المسؤولية التأديبية مصدرها الأول في القوانين الفرنسية، ثم أعيد تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر وفق عدة قوانين، أولها اقتراح تبني المنظومة القضائية والنصوص القانونية الفرنسية المطبقة إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية. وعليه صدر القانون 157_62 بتاريخ 31_12_1962 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية، ثم أعيد تنظيم المهنة تماما في الجزائر بمقتضى الأمر 202_67 المؤرخ في 27_09_1967. ويعتبر أول قانون جزائري ينظم مهنة المحاماة بعد الاستقلال، لكن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر 60_72 المؤرخ في 13_11_1972 والذي نظم مهنة المحاماة من جديد، ثم أعيد تنظيمها بقواعد جديدة بمقتضى الأمر 61_75 المؤرخ في 26_09_1975، وكذا بمقتضى القانون 04_91 المؤرخ في 08_01_1991، وصولا إلى القانون 07_13 المؤرخ في 29_10_2013 المنظم لمهنة المحاماة، وهذا القانون، الذي يجري العمل به حاليا، يتضمن قواعد مهنة المحاماة. ونظرا لأهمية هذه الرسالة كان لابد من التكوين الجيد لممارسة هذه المهنة. وعليه، فقد قررت وزارة العدل ضبط مهنة المحاماة بإصدار القرار المؤرخ في 07 ربيع الأول 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة. و هذا النظام ذو صلة كبيرة الصلة بموضوع المسؤولية التأديبية للمحامي، بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتمد فيه على إجراءات الطعن، ليتمكن المحامي من

مصلحة الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة، كما يوضح الأوجه التي يثيرها الطاعن من خلال طعنه.

و يكتسي البحث عن موضوع المسؤولية التأديبية للمحامي أهمية جد بالغة تتجلى في معرفة مضمون هذه المسؤولية التي يمكن أن يتابع بها جراء إخلال بالتزاماته، نظرا لتزايد الأخطاء المهنية الصادرة عن المحامي. فالمسؤولية التأديبية للمحامي غرضه الحفاظ على كرامة مهنة المحاماة والمشتغلين بها، و إخضاع المحامي للعقاب عند الإخلال بالتزاماته وارتكابه خطأ مهنيا.

وإن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نجملها في ما يلي:

و تكمن الأسباب الذاتية: في اهتمامنا بالموضوع أكثر في مجال التأديب وبالخصوص المسؤولية التأديبية للمحامي، و الرغبة والميول الشخصية للإلمام بدراسة هذا الموضوع.

و تتجلى الأسباب الموضوعية في القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية. و تطوير الجانب القانوني المنظم لهذه الفئة ومعالجة القوانين التي تثبت عدم نجاعتها.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى:

– معرفة مدى كفاية العقوبات التأديبية وشرعيتها ومدى إلتزام السلطة التأديبية بها.

–بيان الضمانات التأديبية وكيفية تطبيقها في الواقع سواء في مرحلة الإجراءات الأولية أو في مرحلة التحقيق التهائي.

و يعتبر هذا البحث من الإسهامات القانونية في موضوع المسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، والذي مازال ناقصا من حيث البحث والتحليل لحد الآن.

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المؤلفات العامة والمتخصصة، بالإضافة إلى رسائل الدكتوراه والمذكرات الجامعية التي عالجت هذا الموضوع، ومن بين هذه الدراسات هي:

– بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

–وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2013/1434.

و في بحثنا هذا واجهتنا عدة صعوبات، أهمها نقص المراجع نظرا لأن دراستنا للمسؤولية التأديبية للمحامي ترتكز على أهم التغيرات التي جاء بها القانون رقم 07_13، بالإضافة تذبذب الدراسة بسبب التدابير المقررة لمحاربة جائحة كوفيد 19.

و تتمثل إشكالية البحث في ما يلي: ما هو أساس المسؤولية التأديبية للمحامي؟ و ما هو الأثر المترتب عليها؟ وما هي السلطة المختصة بالتأديب؟ وما هي الضمانات المقررة سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة على توقيع العقوبة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وإشكالات أخرى فرعية تم إنتهاج المنهج التحليلي لدراسة موضوع المسؤولية التأديبية للمحامي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للمهنة وللمسؤولية و الوقوف على مدى نجاعة هذه النصوص في ضبط وتحديد هذه مسؤولية المحامي التأديبية.

ولدراسة هذا الموضوع من كل جوانبه سنقسمه تقسيما ثنائيا من حيث الفصول والمباحث، تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية في المسؤولية التأديبية للمحامي، والذي تم التعرض إليه في نقطتين هما: النقطة الأولى بالتطرق إلى الخطأ التأديبي في المبحث الأول، وأما النقطة الثانية كانت بالتطرق إلى العقوبة التأديبية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فركزت الدراسة على الأحكام الإجرائية للمسؤولية التأديبية للمحامي، فتم التعرض إلى الإجراءات الأولية في المبحث الأول، و إلى التحقيق النهائي في المبحث الثاني.

الفصل الأول:
الأحكام الموضوعية في المسؤولية التأديبية للمحامي

تمهيد :

إن لقواعد المسؤولية أهمية تجعلها تتميز بالتطور والتجديد الذي يلزمها على مختلف الأزمنة وذلك إستجابة للمقتضيات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية. والحق أن قواعد المسؤولية تعتبر محك السياسة التشريعية في أي مجتمع ومرآة الأيديولوجية الإجتماعية السائد فيه.

فيعد موضوع التأديب في مهنة المحاماة أو المساءلة التأديبية للمحامي من أهم ما يمكن تناوله بالبحث وذلك للإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع ونظرا لتشعبه وهو ما يثقل مهنة المحاماة من الواجبات والالتزامات التي يجب احترامها. وكل إخلال قد تؤدي بالمحامي في إطار مهنته إلى العقوبات أو المساءلة التأديبية وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المنظم لمهنته.[1]

والواقع أن المحامين يتمتعون بحقوق وصلاحيات لا يتمتع بها الشخص العادي أو غيره من الأشخاص المهنيين.

فالمحامي يستمد سلطته من القانون المنظم لمهنته حينا ومن القضاء حينا آخر، فالمحامي يتولى مهنة الدفاع عن الخصوم أمام القضاء واللجان الأخرى. وفرض مقابل هذا الحق إلتزامات حددها وشاركته في النص عليها قوانين أخرى كان لها الأثر العميق في تحديد مسؤولية المحامي المدنية. وحيث أن هذا البحث يعني ببيان أحكام المسؤولية التأديبية للمحامي.[2]

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمحامي في مبحثين اثنين: المبحث الأول هو الخطأ التأديبي والذي بدوره يتطلب من التطرق الى نقطة أساسية أهمها: تعريف الخطأ التأديبي.

أما المبحث الثاني العقوبة التأديبية فيستوجب التطرق كذلك إلى العقوبات التأديبية للمحامي والذي بدوره يتطلب لإشارة إلى عدة نقاط وهي: مبادئ العقوبة التأديبية ويليها درجات العقوبة التأديبية.

---

[1] ـ نورة الصبراوي وعبد الكريم بنحمينا وأحمد الزبا، المحامي، جامعة ابن ، ماستر المنازعات والمهن القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهرة أكادير، 2018/2017، ص 32.

[2] ـ مشعل بن عبد الله الروقي، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، 1425/1424، ص 14.

المبحث الأول: الخطأ التأديبي:

لابد الإشارة إلى أن الخطأ عدة مسميات وكلها تشير إلى معنى واحد وهو الخروج عن أخلاقيات المهنة.

وسنبين في هذا المبحث تعريف الخطأ التأديبي في (المطلب الأول) ودرجة الخطأ التأديبي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي:

لا يختلف الخطأ التأديبي في مجال المحاماة عن الخطأ التأديبي في مجال الوظيفة العامة لاشتراكهما في أغلب العناصر ويقع التمييز في مجال الخطأ التأديبي بين ثلاث تعريفات التعريف التشريعي والتعريف الفقهي الذي تضمنته شروحات الكتاب والتعريف القضائي الذي يستخلص من الأحكام القضائية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي:

جاءت معظم تشريعات الدول خالية من تعريف محدد للخطأ التأديبي، فالأمر عائد إلى طبيعة الخطأ، أين اكتفى المشرع بالنص على بيان بعض الواجبات والمحظورات، ووضع قاعدة عامة، تقضي بأن كل من يخالف الواجبات المنصوص عليها أو يخرج عن مقتضاها يعاقب تأديبيا.[1]

فقد المشرع الجزائري على نهج غالبية التشريعات الأخرى فلم يعرف الخطأ التأديبي وعليه ينبغي التوضيح بأنه حتى الخطأ في حد ذاته كمصطلح يصعب تعريفه، إذ يقول العالم "بلا نيول في هذا السياق"... إنه لا يمكن نقد المشرع لأنه لم يعرف الخطأ لأن الخطأ غير ممكن تعريفه ..."

ثم إن السبب أيضا في ذلك إلى أن المشرع ربما قد خشي أن يرد تعريف الخطأ التأديبي تعريفا ناقصا بحيث يشتمل على جميع أنواع الأخطاء التأديبية، ولهذا إكتفى بوضع قاعدة عامة تقتضي بأن كل من يخالف الواجبات الوظيفية يتعرض لعقوبة تأديبية.

ويعرف الخطأ التأديبي بأنه كل إخلال بالواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ من طرف المخالف أثناء تأدية مهامه يعد خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس، عند الإقتضاء بالمتبعات الجزائية.[1]

[1] _ شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018/2017، ص 81

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي:

يختلف تعريف الجريمة التأديبية من فقيه إلى آخر، فهناك من يسميها بالمخالفة التأديبية كالدكتور فؤاد العطار الذي يعرفها بالمخالفة التأديبية وهي كل فعل ينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم، أما العميد سليمان الطماوي فيعرفها بالجريمة التأديبية وهي كل فعل امتناع عن فعل يرتكب مخالف لواجب الوظيفة، أما الأستاذ جودت الملط فيعرفها بالجريمة التأديبية وهي إخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا، أما الأستاذ عبد الفتاح حسن فيعرفها بأنها: " تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة ".[2]

فيعتبر أيضا الخطأ التأديبي هو الانحراف في السلوك المهني الذي يرتكبه المحامي أثناء ممارسته لمهنة المحاماة. وقد يكون هذا الانحراف بمناسبة علاقته بموكله أو علاقته بزملائه من المحامين أو بمرفق القضاء بصورة عامة[3].

الفرع الثالث: التعريف القضائي للخطأ التأديبي:

يستعمل الاجتهاد القضائي الجزائري مصطلح الخطأ التأديبي وقد ورد في ذلك: الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس طبيعتها بشرف.[4]

ويمكن القول أن الخطأ التأديبي ليس له إطار محدد، والقيد الوحيد الذي يرد على تحديده هو وجوب تعلقه بالأعمال المهنية. فالنشاط المهني وحده هو الذي يدخل في رقابة جهة التأديب المهنية، فإنه تلفت من هذه الرقابة الأعمال التي تتعلق بالحياة الخاصة للمهنة. ومع ذلك فإن هذا القيد ليس مطلقا، فالنشاط المتصل بالحياة الخاصة يقع تحت طائلة التأديب إذا كان من شأنه أن يؤثر على الشرف المهني واعتباره يلحق الضرر بالقيم الأدبية والأخلاقية للمهنة ذاتها. فالغش والاحتيال، والنصب وخيانة الأمانة، وإصدار شيكات بدون رصيد تبرر، حتى لو تعلقت بالحياة الخاصة للمهني، ملاحقته وتوقيع الجزاء التأديبي عليه. أي إن خروج

---

[1]_ شريفي شهرزاد، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017، ص 23

[2]_ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالة للنشر، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2010، ص 36.

[3]_ Hammoud, Mohammad Abdullah (2004)"Disciplinary liability of the lawer in the comparative UAE and المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن .vol 2004 :N 21, Article 4

[4]_ أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 37.

المهني على مقتضى الواجبات التي ترتبها قواعد أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبيا يبرر ملاحقته أمام جهات القضاء التأديبي.[1]

المطلب الثاني: درجة الخطأ التأديبي:

لا يكفي الضرر لكي يلزم الشخص الذي أحدثه بتعويضه، وإنما لابد أن يكون الشخص الذي أحدث الضرر قد تعدى في ارتكاب خطأ. فالخطأ ركن في المسؤولية التأديبية أي الإخلال بأداء الواجبات الملقاة على عاتق المحامي، أو يقوم الخطأ التأديبي للمحامي إما أساس الخطأ الجسيم (الفرع الأول) وإما على أساس الخطأ البسيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ الجسيم:

سوف نبرز بعض التعريفات المختلفة للخطأ الجسيم، ثم نتطرق إلى صوره وهذا ما يستوجب التطرق إليه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تعريف الخطأ الجسيم:

قبل التعرض لبعض التعريفات التي حاولت إعطاء تعريف للخطأ الجسيم يتعين علينا أن نشير إلى أن التشريع الجزائري الحالي يسمي الخطأ الجسيم في النص الفرنسي faut grave التي تترجم بالخطأ الخطير أما الخطأ الجسيم فيترجم إلى faut lourde.

يعتبر إعطاء تعريف للخطأ الجسيم أمرا صعبا بالنظر إلى عدة عوامل تعود بالدرجة الأولى تحديد طبيعة ومواصفات هذا القسم من الخطأ التي ينجر عنها الاختلاف في وضع مدلول شامل له يمكن قياس الأفعال المرتكبة عليه.[2]

إن صعوبة تحديد طبيعة ومواصفات الخطأ الجسيم بدورها ترتبط بعدة اعتبارات حيث نجد بعض التشريعات والفقه يختلف في إعطاء لفظ مشترك للتعبير عن تلك الأخطاء التي تحمل الجسامة كما هو الحال لدى المشرع الجزائري.

---

[1] ـ وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2013/1434، ص 17.

[2] ـ مهدي بخدة، الخطأ الجسيم للعامل في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، معهد الحقوق ـ المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني ـ جوان 2016، ص 84.

ويلاحظ أن أكثر الأنظمة المدنية أشارت إلى أن الخطأ الجسيم في بعض نصوصها ولم تعرفه. ويمكن القول بأن الخطأ الجسيم: هو إنحراف شديد عند عناية المواطن الحريص مثل عدم اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ الأداء وتفادي الضرر، أو عدم التبصر بالنتائج بالرغم من وضوح احتمالها ومع أن أكثر التنظيمات اتجهت إلى عدم اشتراط معين من الجسامة في الخطأ.[1]

كما يعرف الخطأ الجسيم أيضا بأنه أي خطأ يرتكبه المحامي عن قصد إما بفعل شيء أي بتصرف إيجابي صادر عنه أو بالامتناع عن فعل شيء أي بتصرف سلبي ينتج عنه ضرر أو أضرار بمصالح العمل أو ممتلكاته أو يخالف به إحدى التزاماته المهنية أو يلحق به خسائر وأضرار، مما يجعل المحامي في العمل غير مقبول إما لخطورته وإما بسبب المحافظة على النظام والاستقرار في مكان العمل.[2]

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن الخطأ المهني الجسيم هو الانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية في القانون والتي تعتبر من بديهيات القانون والإهمال غير المبرر للوقائع الثابتة في ملف الدعوى ويشترط بالخطأ المهني الجسيم أن يكون مهنيا وجسيما ويلحق الضرر بأحد الخصمين.

ثانيا: صور الخطأ البسيط:

لقد عددت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة كل ما يعد خطأ مهنيا بسيطا (الصور) وهو:

ـ العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة.

ـ عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة.

ـ الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراء التحري والتحقيق.

ـ الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة.

ـ ارتكاب واقعة جنائية أو جنحية عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف الالمهنة أو كرامة المحامي، ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق ودون التقيد بحجية الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من الأشكال.

---

[1] ـ مشعل بن عبد الله الروقي، المرجع السابق، ص 63.

[2] ـ مهدي بخدة، المرجع السابق، ص 86.

ـ القيام بالأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين.

ـ التسبب عمدا في الأضرار بأملاك المنظمة أو الاتحاد أو أملاك الجهات القضائية أو المؤسسات العقابية أو أي أملاك لها علاقة بمهنة المحاماة أو سير العدالة سواء أثناء ممارسة المهنة أو بسببها.

ـ السعي إلى جلب الزبائن مباشرة أو عن طريق الغير كوسطاء أو عن طريق الإشهار الإذاعي أو التلفزي أو الصحفي أو الإلكتروني أو أي طريقة أخرى بغرض الاشهار وجلب الزبائن.

الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة دون إقامة مهنية قارة ودائمة أو القيام فعليا بفتح مقر رئيسي أو فرعي للاستقبال الفعلي للجمهور دون موافقة النقيب أو مجلس المنظمة.

ـ تأسس المحامي في حق أحد الخصوم أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يكون معتمدا، أو قيام المحامي المعتمد بختم أو توقيع عريضة محررة من طرف محام غير معتمد لفائدة موكله الشخصي وذلك لإيداعها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ـ الاحتيال العمدي عن طريق الوعد المسبق بتحقيق النتيجة استنادا لعلاقات مشبوهة كاذبة أو صحيحة.

ـ الجمع عمدا وفعليا بين ممارسة مهنة المحاماة وممارسة أي وظيفة إدارية أو قضائية أو مهنية أو نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط رسمي أو فعلي مربح أو تبعي.

ـعدم الالتزام عمدا بالتعيين التلقائي أو المساعدة القضائية رغم رفض المبرر من طرف النقيب أو مندوبة.

ـ الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو المساس بشرفه وعرضه سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى.

ـ التأسيس في أي نزاع قضائي ضد الموكل الذي قدم له استشارة مكتوبة.

ـ تملك المحامي الحقوق المتنازع عليها في قضية تم التأسيس فيها.

ـ القيام بأي مسعى من أجل المساس بسلطة النقيب أو مجلس المنظمة.

ـ اقتسام الإقامة المهنية مع أشخاص خارجين عن المهنة.

ـ استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف أو تمليح عدواني ضد الزميل الذي يرافع في حق السلوك المقابل في المادة الجزائية أو المادة المدنية.

ـ الحضور للجلسة دون إرتداء الجبة الرسمية.

ـ الانتهاك الجسيم لقواعد المهنة المحددة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي وكذلك مخالفة تقليدها وأعرافها المستقرة.

ـ اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة.[1]

الفرع الثاني: الخطأ البسيط:

سوف نبرز بعض التعريفات المختلفة للخطأ البسيط، ثم نتطرق إلى صوره وهذا ما يستوجب التطرق إليه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تعريف الخطأ البسيط:

وهو الخطأ الذي يأتي نتيجة إهمال ولا يترتب عليها أضرار بالحقوق المالية للدولة، نذكر على سبيل المثال مايلي:

ـ التأخير عن مواعيد الحضور بما لا يعطل عمل الآخرين أو تقديم خدمات حيوية للجمهور.

ـ ترك العمل قبل المواعيد المقررة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين، أو تقديم الخدمات الحيوية للجمهور.

ـ أداء أعمال للغير ولو في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن مما لا يؤثر على سمعة الوظيفة.

وبهذا فإن المعيار الذي يمكن الإستناد إليه، والإرتكاز عليه، في تكييف الواقعة التأديبية من حيث درجة جسامة المخالفة، يمكن بوضوح وجلاء في نوع ومقدار العقوبة التي ينص عليها المشرع في قانون التوظيف المختلفة لكل طائفة من طوائف هذه المخالفات، فنوع العقوبة ومقدارها، يصلح أساسا مناسبا للتفريق والتمييز بينهما، وبهذا المعيار يتحدد ضابط التكييف بين هذه الأنواع الثلاثة من المخالفات.[2]

[1] ـ قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2] ـ شوقي بركاني، المرجع السابق، ص 126

قد يكون الخطأ البسيط عندما يكون الخطأ التأديبي يتكون من فعل واحد سواء كان إيجابيا أم سلبيا، وقتيا أم مستمرا، كإفشاء الأسرار أو قبول الرشوة أو الاحتفاظ بأوراق تعود لصاحب العمل بدون إذنه في غير المكان المخصص له.

بالإضافة إلى أن الخطأ البسيط لا يشترط الجسامة فإنما ينطبق على الفعل الضار الذي قام به المحامي أثناء تأديته لمهنته، فبالتالي قد يسأل عن هذا الخطأ وتكون لديه مسؤولية عن الخطأ الذي ارتكبه، لأن طبيعة أعمال المحامي وتشعبها دقيقة وحساسة لإتصالها بمصالح العميل الذي يتعهد له المحامي بدفاع عن حقه ومصالحه من جهة، وإرتباطها إرتباطا وثيقا بمصلحة المجتمع من جهة أخرى. وبالتالي فإن هذه العلاقات التي يرتبط بها المحامي وتشعب واجباته وإتساع نطاق مسؤوليته ذات تأثير في تحديد طبيعة ما يتحمله من مسؤولية.[1]

ثانيا: صور الخطأ البسيط:

لقد عددت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة كل ما يعد خطأ مهنيا غير جسيما (صور) وهو:

ـ التوكيل خارج المكتب باستثناء الاستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية توكيل.

ـ عدم الرد على مراسلات النقيب.

ـ عدم الاعتناء بالهندام خاص بالجلسات.

ـ الإخلال الخطير لواجب الزمالة بمناسبة ترتيب المرافعات من طرف النقيب أو مندوبه أو أقدم محام حاضر بالجلسة.

ـ عدم الالتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة وصفيحة التعريف وختم المحامي.

ـ التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته.

ـ التأسيس ضد زميل في قضية تخصه شخصيا دون إخطار النقيب.

ـ القيام بأي مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهية.

ـ عدم الالتزام بواجب الإنابة.

[1] ـ مشعل بن عبد الله الروقي، المرجع السابق، ص 92.

ـ عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي.

ـ عدم اكتتاب عقد للتأمين عن المسؤولية المدنية.

ـ عدم القيام بالواجبات الجبائية والاجتماعية.

ـ تقليص المكاتب داخل الإقامة المهنية دون موافقة النقيب.

ـ التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل.

ـ ربط علاقات مع موكل الزميل الآخر دون حضوره.

ـ جلب مستخدم محام آخر دون موافقة هذا الأخير وفي حالة المنازعة في ذلك، يتم الفصل فيه من طرف النقيب بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

ـ التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تتجاوز شهرا دون إخطار النقيب.

ـ البحث عن الإشهار بأي طريقة كانت سواء من طرف المحامي أو بإيعاز منه.

ـ عدم قيام التربص بإخطار النقيب أو مندوبه عن غيابات المتربص وعن نشاطه بالمكتب بصفة دورية.[1]

[1] ـ قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

المبحث الثاني: العقوبة التأديبية:

تعرف العقوبة التأديبية بأنها إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقدرها المشرع على نحو مجرد وتكون محددة بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة بقرار إداري أو حكم قضائي على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر.

باعتبار أن الجزاء التأديبي هو الأثر المترتب على ثبوت المخالفة في حق المحال إلى التأديب فيما نسب إليه ارتكابه من مخالفات تأديبية بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام هيئة تأديبية يفترض فيها الحياد وإذا كان ثبوت ارتكاب الموظف الخطأ التأديبي يمنح سلطة التأديب حق توقيع الجزاء.[1]

وتعتبر كذلك الجزاء المادي أو الأدبي الذي يصيب الموظف في مركزه الوظيفي إلى حرمانه أو الإنتقاص من مزاياه الوظيفية، دون المساس بحرية أو ملكية. وبذلك يكون الجزاء التأديبي ضرورة حتمية لحسن العمل والمحافظة عليه.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما: مبادئ العقوبة التأديبية (المطلب الأول) ودرجات العقوبة التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ العقوبة التأديبية:

إذا كان ثبوت ارتكاب الخطأ هو ما يعطي السلطة التأديبية الحق في توقيع العقوبة التأديبية، فإن هذا الحق ليس مطلقا، بل تقيده جملة من المبادئ القانونية مستمدة من مبادئ القانون العامة والأساسية والمستقاة من فكرة العدل والصدق والعقلانية لذلك تدخل في زمرة المبادئ العامة للقانون، ومستقرة في مجال العقاب الجنائي بغرض تحقيق سيادة القانون وتأكيد حقوق الموظفين وضماناتهم.[2]

---

[1] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003، ص 11.

[2] _ إسماعيل احفيظة إبراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون- جامعة الزاوية، العدد السادس، يونيو 2015، ص 256.

أن المبادئ التي تحكم اختيار وتوقيع العقوبات التأديبية عديدة من أهمها: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية (الفرع الأول) ، مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية (الفرع الثاني)، ومبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية العقوبة التأديبية:

مقتضى شرعية الجريمة والعقاب ــ في القانون الجنائي ــ أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم وأن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه.

فكلا الجريمتين التأديبية والجنائي تقوم على أساس الخطأ المرتكب إيجابا أو سلبا، بقصد أو عن إهمال أو تقصير أو عدم تبصر.

فالجريمة التأديبية تتحقق متى خرج الموظف على مقتضيات وظيفته، أو ما تفرضه عليه من واجبات، سواء أثناء تأديته للعمل أو بسببه، أو خارج نطاق أعمال وظيفته، وينطوي على تهاون أو عبث ترتد آثاره على كرامة الوظيفة.[1]

وانطلاقا من مبادئ شرعية العقوبة التأديبية المعترف به في معظم التشريعات في العالم فإن المشرع هو الذي يحدد العقوبات التأديبية التي يجب توقيعها على المخالف المخطىء، وإذا سمح لبعض السلطات بأن تصدر تنظيمات، جزاءات، فإنها تكون مقيدة بالعقوبات التي تقرر في هذه التنظيمات وتنحصر سلطاتها في تحديد الجرائم التأديبية التي يعاقب على ارتكابها.[2]

ومضمون هذا المبدأ في المجال التأديبي هو أن السلطة التأديبية المختصة، إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بأن توقع العقوبة التي حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع، ولو كانت ما توقعه على المحامي أخف من العقوبة المقررة حتى ولو تم ذلك برضاء المحامي إلا أن مركز المحامي مستمدة من الأنظمة مباشرة، فلا يجوز الإتفاق على عكسه،

[1] ــ جلال أحمد الأدغم، التأديب في ضوء محكمتي الطعن ــ النقض ــ الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، دون ذكر الطبعة، مصر، 2009، ص 18 و19.

[2] ــ عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ــ بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 36.

كما أنه لا يجوز أعمال أدوات القياس أو الاستنباط في مجال العقوبات التأديبية وآثارها والتي النص عليها، بإعتبارها قيودا على حقوق المحامي وعلى المزايا التي تكلفها له القوانين والتنظيمات.[1]

كما أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التأديبية على الموظف أو العامل ما لم يكن منصوص عليها في القانون، على سبيل الحصر، حيث لا جزاء إلا بنص في إطار التأديب الإداري. إلا أن هذا لا يحجب ما للسلطة التأديبية من سلطة تقديرية في اختيار الجزاء الذي تراه من بين تلك الجزاءات المنصوص عليها طالما أنها لا تزال ملتزمة بالحدود التي حددها لها القانون لممارسة سلطتها واختصاصها التأديبي.[2]

ويعني هذا المبدأ أنه لا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع على مرتكب المخالفة التأديبية جزاء لم يقرر تشريعيا، أي يجب أن يكون الجزاء الموقع على الموظف المذنب من الجزاءات.[3]

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية:

مبدأ أساسه أن السلطة التأديبية مفروض عليها أن تتقيد بالعقوبات التأديبية المشرعة حال وقوع الجريمة التأديبية، ما لم يتقرر خلاف ذلك، ومن ثم فإنه لا يجوز في الأصل توقيع عقوبة تأديبية، قد تقررت في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة التأديبية، إلا إذا كانت هذه العقوبة مفيدة للموظف، أو حصل تغير عند إصدار القرار أو الحكم التأديبي، على نحو يستحيل معه توقيع العقوبة النافذة وقت وقوع الجريمة التأديبية، وذلك عملا بما تفرضه الطبيعة العقابية للقانون التأديبي.

معناه عدم جواز توقيع عقوبتين على ذات الفعل ما لم يتقرر قانونا صراحة على الجمع بينهما أو بجزاءين غير مرتبطين. والذي يمكن أن يفيد وحدة العقوبة التأديبية عن الجريمة الواحدة، إذ لا يسوغ عقوبة الشخص أكثر من مرة عن ذات الفعل في ظل ذات النظام القانوني وهذا المبدأ من الأصول المسلم بها في النظم العقابية.[4]

---

[1] _ مشعل بن عبد الله الروقي، المرجع السابق، ص 196.

[2] _ بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2010، ص 406.

[3] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 15.

[4] _ شوقي بركاني، المرجع السابق، ص 181 و182.

كما أنه يتأسس على عدم عقاب المخالف مرتكب المخافة التأديبية مرتين عن ذات المخالفة. بمعنى أنه لا يجوز معاقبة المخالف عن مخافة واحدة بعقوبتين تأديبيتين أصليتين ما لم يرد نص يسمح بذلك. كأن يعاقب المخالف بالإنذار ويعاقب أيضا عن ذات المخالفة بعقوبة أخرى إضافة لعقوبة الإنذار، فالقرار التأديبي هنا يكون معيبا لمخالفته لهذا المبدأ، فالجزاء التأديبي تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، دون خضوعه لجزاء آخر إذ يعد ذلك إفراطا في العقاب وخروجا عن الهدف الذي من أجله وجد النظام التأديبي الوظيفي.[1]

فقد ترد المخالفات التأديبية جميعا في النهاية إلى الإلتزام الأصلي، والأصل العام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته، والذي تتحدد جسامته تبعا لجسامة العقاب بمقدار جسامة المخالفة معا حسب نوعية المخالفة، وكذلك حسب عدد تلك المخالفات، والتي في ضوئها يتم اختيار الجزاء المناسب لها من الجزاءات التي حددها القانون الواجب التطبيق تشديدا أو تخفيفا.

ومؤدى ما تقدم أنه لا يترتب على تعدد المخالفات التي تنسب إلى الموظف والتي تضمها دعوى تأديبية واحدة تعدد الجزاءات لكل مخالفة على حدى، وإنما الأثر المترتب على ذلك هوا اختيار الجزاء المناسب لها جميعا أو لما ثبت منها في حق الموظف من بين الجزاءات المتدرجة في الشدة الواردة في القانون.[2]

كما يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي طالما رددتها النظم القانونية على اختلافها، باعتباره جزاءا من الحقوق الأساسية التي تضمنتها دساتير الدول والاتفاقيات الدولية، والتي تقضي بأن العقوبة التأديبية لا يفرضها المشرع جزافيا، إنما تفرض على كل خطأ وظيفي، ولهذا يمكن اعتبار هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة للقانون والذي يطبق حتى في حالة انعدام نص قانوني يقره لكونها تتفق ومبادئ العدل.

وما تجدر الإشارة إليه أنه قد ترد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فلا يجوز التمسك بهذه القاعدة، في حالة ما إذا إتخذت السلطة الرئاسية تدابير داخلية إلى جانب الجزاء التأديبي.[1]

---

[1]_ باهي هشام والدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 30 و31.

[2]_ جلال أحمد الأدغم، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ:

ويعني هذا المبدأ أن تراعي سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية على المحامي المخالف في تحديدها مدى تناسبها مع درجة المخالفة التي ارتكبها المحامي آخذة في الاعتبار السوابق والظروف المشددة والظروف المخففة والملابسة لهذه المخالفة. أي أنه يعود لمجلس التأديب أمر تقدير مقدار العقوبة التأديبية التي تفرضها على المحامي عند ارتكابه مخالفة مسلكية.

كما يقصد بهذا المبدأ أنه يجب تفادي عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الخطأ التأديبي وبين نوع الجزاء ومقداره. ويعد مبدأ التناسب ما بين جسامة الخطأ التأديبي وبين نوع الجزاء ومقداره.

ويعد مبدأ التناسب مابين جسامة الخطأ التأديبي ونوع العقوبة المفروضة ومقدارها أحد المبادئ العامة للقانون[2].

وعلى ذلك يجب أن تراعي السلطة التأديبية المختصة الملائمة بين الجزاء التأديبي والخطأ. والملائمة تعني أن يكون هناك توازنا بين الجزاء والخطأ وألا تتعدى السلطة التأديبية ذلك بتوقيع أي من الجزاءات المشددة على مخالفة لا تصل إلى هذا الحد من استحقاق مثل هذه الجزاءات والا اتصف القرار التأديبي الصادر متضمنا أي من هذه الجزاءات بالغلو في التقدير.[3]

إن للسلطة التأديب تقدير خطورة الخطأ التأديبي وما يناسبه من جزاء ... إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها في ذلك شأن أي سلطة تقديرية ألا يشوب استعماله غلو، ومن صور الغلو عدم الملائمة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع. وإن التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشتملة لأبعادها. ومؤدى ذلك أن جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة إنما ترتبط بالعنصر المعنوي المصاحب لارتكابها، وهذا هو

---

[1]_ باهي هشام والدهمة مروان، المرجع السابق، ص 31.

[2]_ وائل المحمود، المرجع السابق، ص 32.

[3]_ بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 417.

ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي في ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من جميع ملف القضية.[1]

المطلب الثاني: درجات العقوبة التأديبية:

كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المخالف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 07/13.

لقد نصت المادة 49 الفقرة 03 من قانون المحاماة الجزائري القديم على العقوبات التأديبية على أنه: يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية التالية:

ـ الإنذار.

ـ التوبيخ.

ـ المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة.

ـ الشطب من جدول نقابة المحامين.[2]

بينما نصت عليه المادة 119 الفقرة 03 من قانون المحاماة الجزائري الجديد على العقوبات التأديبية على أنه: " يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

ـ الإنذار.

ـ التوبيخ.

ـ المنع المؤقت من ممارس المهنة لمدة أقصاها سنة.

ـ الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين. ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متربص"[3].

[1] ـ جلال أحمد الأدغم، المرجع السابق، ص 26.

[2] ـ قانون رقم 91ـ04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[3] ـ قانون رقم 13 – 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وسوف نتناول في هذا المطلب أنواع العقوبات التأديبية التي تفرض على المحامي عند ارتكابه خطأ تأديبيا وهي كالآتي: الإنذار أولا، التوبيخ ثانيا، المنع المؤقت من ممارسة المهنة ثالثا، الطب النهائي من جدول منظمة المحامين رابعا.

الفرع الأول: الإنذار:

سنتناول في هذا الفرع إلى عرض الإنذار لغة (أولا)، والإنذار اصطلاحا (ثانيا)، ثم طبيعة الإنذار (ثالثا):

أولا: الإنذار لغة:

وهو أخف العقوبات التأديبية، وهو بمعنى التهديد والتهديد في اللغة يأتي بمعنى التخويف.

وعند الفقهاء: الإخافة والتوعد بالعقوبة.

ثانيا: الإنذار اصطلاحا:

ويقصد بعقوبة الإنذار توجيه كتاب إلى المحامي ينذر فيه بفرض عقوبة أشد في حال استمرار كان ذلك موجبا لمساءلته تأديبيا وتوقيع جزاء عليه[1].

ومعناه أيضا: إنذار المتهم بتوقيع عقوبة أشد عليه إذا عاد إلى ارتكاب المخالفة التي سبق وان وبخ عليها.

ثالثا: طبيعة الإنذار:

الإنذار في العقوبات الانضباطية التي تختص بتوقيعها السلطة الرئاسية وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الأدبية، وهي ضئيلة الجسامة وتتضمن طابع التحذير للموظف من العودة لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد جسامة مستقبلا.[2]

ويعتبر الإنذار إجراء جوهريا في قانون الوظيفة العمومية الغرض منه أن تستبين جهة التأديب مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره قبل إتخاذ هذا الإجراء.[3]

بالإضافة إلى أن الإنذار في العقوبات الانضباطية التي تختص بتوقيعها سلطة التأديب وتعتبر هذه العقوبات الأدبية، وهي ضئيلة الجسامة وتتضمن طابع التحذير للموظف من العودة لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد جسامة مستقبلا.

---

[1] _ وائل المحمود، المرجع السابق، ص 37.

[2] _ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية، 2009، ص 622.

[3] _ جلال أحمد الأدغم، المرجع السابق، ص 369

الفرع الثاني: التوبيخ:

وهو عقوبة من الدرجة الثانية فهو بمثابة استنكار شديد لسلوك المحامي.[1]

ويعبر عن عدم الرضا لما قام به المحامي من مخالفة لقانون المهنة أو أخلاقياتها وتقاليدها ويبلغ قرار عقوبة التوبيخ إلى المعني كما يبلغ إلى وزير العدل وتحفظ نسخة من الملف.[2]

ويعتبر التوبيخ جزءا أكثر خصوصية من الإنذار، لالتصاقه بشخص المحامي حيث يتم توقيعه عله وتسجيله في ملفه الموجود في الإدارة العامة للمحاماة وذلك لينشئ في مواجهة المحامي دليلا على عدم كفايته وإهماله في واجبات مهنته.[3]

وتكون عقوبة التوبيخ بإرسال إخطار تحريري إلى المخالف يذكر فيه الخطأ الذي ارتكبه وأن هناك من الأسباب ما يجعل سلوكه غير مرضي بسبب ذلك.[4]

الفرع الثالث: المنع المؤقت من ممارسة المهنة:

قد حددت المادة 119 الفقرة 03 من قانون المحاماة السالفة الذكر مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة أقصاها سنة،[5] أي لا تزيد عن سنة واجدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده.

ويقصد به الجزاء التأديبي الذي يتخذه المجلس في حق المحامي الذي تجرى ضده متابعة زجرية، حيث يصدر المجلس في حالة الضرورة القصوى مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا، ويجب على المحامي الموقوف أن يختار محاميا أو أكثر للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب، لكن بعد موافقة النقيب على هذا الاختيار، فإذا لم يحظى بموافقة النقيب أو لم يقم المحامي الموقوف بمباشرة هذا الاختيار.[6]

---

[1] _ المسؤولية الجنائية والتأديبية للمحامي، http://www.labodroit.com ، 2022/01/31.

[2] _ على سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 59.

[3] _ مشعل بن عبد الله الروقي، المرجع السابق، ص 216

[4] _ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص 631.

[5] _ قانون رقم 13 – 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[6] _ المسؤولية الجنائية والتأديبية للمحامي، http://www.labodroit.com، 2022/01/31.

يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذه ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس (5) سنوات إبتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة. أما في حالة العقوبة بالنفاذ فإنه بإمكان المحامي المعني بالعقوبة.[1]

طبقا لأحكام المادة 181 الفقرة الأولى والثانية من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه يمكن أن تكون عقوبة المنع المؤقت عن ممارسة المهنة المشمولة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب.

يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال مدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ. [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة الأخيرة فإنه يمنع على المحامي من مزاولة أي نشاط مهني طيلة المدة المحكوم بها عليه لأنه لم تعد له الصفة التي تأهله للمحاماة.[3]

الفرع الرابع: الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين

وهو عادة ما تكون في الحالة التي يثبت فيها أن المحامي المتبوع قد ارتكب مخالفات مهنية خطيرة، لقانون المهنة أو ارتكب جنح أو جرائم يعاقب عليها في القانون ويلزم مرتكبيها الحكم جزائيا ومهنيا خاصة الأحكام الجزائية السالبة للحرية.[4]

شطب الاسم من الجدول قريب من العزل الذي يعرف في القانون بالفصل وهي عقوبة تأديبية يلجأ إليها النظام إذا لم يستجب المحامي للتعليمات وأصر على إرتكاب المخالفات، وغالبا نجد أن هذه العقوبة لا تصدر إلا بعد مرور المحامي على سلسلة من العقوبات المقررة في القانون كالإنذار والتوبيخ،

وذلك من أجل فتح الباب أمامه للرجوع والإقلاع عن المخالفات، فإذا لم يستجيب عوقب بالشطب من الجدول، وبذلك تنتهي علاقة المحامي بالمهنة وعلى ذلك يمكن القول أن شطب اسم المحامي من جدول المحامين من أشد العقوبات التأديبية.[5]

---

[1] _ خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015، ص 71.

[2] _ قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] _ خديجة ستيتي، ووهيبة عجابي، المرجع السابق، ص 71.

[4] _ علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2011، ص 79.

[5] _ مشعل بن عبد الله الروقي، المرجع السابق، ص 217.

وفي هذا الإطار تنص المادة 119 في فقرتها الثالثة على أنه لا يمكن تسجيل المحامي المشطوب من جدول المنظمة مرة أخرى كما لا يجوز تسجيله في قائمة تدريب لمنظمة أخرى.

إلا أنه في حالة ما إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية ولم يكن قد تعرض لنفس الوقائع مرة أخرى، فإنه يجوز للمحامي المشطوب من القائمة أن يقدم طلب إعادة التسجيل في الجدول بعد أن تكتسي الأحكام الجزائية حجية الشيء المقضي به "أي الأحكام الجزائية النهائية"[1].

كما أنه في حالة ما إذا استفاد المحامي المعاقب بالشطب من الجدول من جراء عفو عام عن العقوبة التي حكم عليه بها، فإنه لا يجوز للمحامي المعني من الاستفادة من التسجيل في الجدول للسببين التاليين:

1)_ إن العفو عن العقوبة لا يمنح بصفة تلقائية للمستفيد منه الحق في إعادة التسجيل مرة أخرى في الجدول ويبقى زمام الأمر لمجلس المنظمة الذي له السلطة التقديرية في ذلك بعد دراسة كل حالة بمفردها، وفي هذه الحالة يحق للمعني أن يطعن في قرار الرفض أمام الجهة المختصة.

2)_ إن العفو العام الصادر لبعض المحامين المعاقبين وكذا صدور قوانين جديدة تبيح بعض الأفعال التي كانت محرمة في القوانين السابقة لا يستفيد منها المحامون المعاقبون بصفة تلقائية أيضا إذا كانت تلك الأفعال التي أصبحت مباحة تمس باستقامة ونزاهة وأمانة وصدق المحامي المعاقب لكونها تمس بأعراف وقواعد المهنة وأخلاقياتها[2].

لقد نصت المادة 181 في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يمكن أن تكون عقوبة الشطب من الجدول مشمولة بالنفاذ المعجل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون مع وقف التنفيذ.[3]

خلاصة الفصل الأول

نلخص من دراسة هذا الفصل أن الإجراءات الموضوعية للمسؤولية التأديبية للمحامي قد تؤدي بالمحامي في إطار مهنته إلى العقوبات أو المساءلة التأديبية وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المنظم لمهنته.

[1]_ علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، المرجع السابق، ص 60.

[2]_ علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

[3]_ قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

إن قانون المحاماة الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي، مما فتح باب الاجتهاد واسعا أمام القضاء والفقه بالإضافة إلى التشريع في صياغة تعريف للخطأ التأديبي. ثم إلى درجة الخطأ التأديبي باعتبار أن الخطأ ركن في المسؤولية التأديبية أي الإخلال بأداء الواجبات التي تقع عاتق المحامي، الذي يقوم على أساس الخطأ الجسيم أو على أساس الخطأ البسيط.

ونلخص كذلك أن العقوبة التأديبية تعتبر الجزاء الذي يلحق بالمحامي فيؤدي إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا الوظيفية المقررة له بموجب اكتسابه لهذه الصفة. كما نلاحظ تطبيق ذات المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية وهي: مبدأ الشرعية العقوبة التأديبية ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية ومبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ

وكذلك نجد درجات العقوبة التأديبية التي يمكن فرضها على المحامي الذي يرتكب خطأ مهني جسيم وهي: الإنـــــذار، التوبيـــخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية للمسؤولية التأديبية للمحامي

تمهيد:

تعتبر الأحكام الإجرائية للمسؤولية التأديبية مجموعة من القواعد القانونية المدونة أو العرفية التي تلتزم السلطة التأديبية المختصة بإعمالها، وهي بصدد تحديد هذه المسؤولية ولمن كان محل للتأديب.

ويقصد بالإجراءات التأديبية بأنها تلك الخطوات المنظمة التي يتعين إتباعها للتحقيق من ارتكاب المعني للخطأ المنسوب إليه تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه، بالإضافة إلى أنها الشكليات التي تنظم المرحلة مابين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي، بما في ذلك القواعد المنظمة للسلطة التي تختص بالتأديب. وضمانات للشخص المخطئ عند مساءلته، سواء أكان موظفا، أم عاملا في قطاع عام أم في مشروع خاص، أو تابعا لطائفة معينة من المهنيين أيا كان النظام التأديبي الخاص بها.

ومما لا شك فيه أن الإجراءات التأديبية تعد أهم العناصر الأساسية في موضوع المسؤولية التأديبية، فهي تبدأ بالتوقيف عن العمل، ثم تنتقل للتحقيق، وبعد ذلك نكون أمام المحاكمة إذا ما انتهى التحقيق إلى الإحالة للمحاكمة. أما نهاية المحاكمة فتكون بصدور القرار التأديبي. وبعد صدور القرار نصبح أمام استعمال الحق في طرق الطعن في هذا القرار، إلى أن نصل أخيرا إلى نهاية الإجراءات بصدور قرار نهائي.

فإجراءات تأديب المحامي ليست مقصودة لذاتها، وإنما هدفها تقويم المحامي المذنب صونا لمهنة المحاماة. ولهذا فإن حمايته بالضمانات التأديبية تسهم مساهمة فعالة في تحقيق هذا الهدف، ذلك أنها تكفل له عدالة مساءلته التأديبية من الناحية، وتحقيق الاستقرار النفسي والمهني له من ناحية أخرى.

لذا سنتناول في هذا الفصل دراسة الأحكام الإجرائية للمسؤولية التأديب للمحامي في مبحثين اثنين: (المبحث الأول) نتناول فيه الإجراءات الأولية والتي يتم فيها التأكد من وقوع الخطأ ونسبته إلى المحامي محل متابعة جزائية بجنحة أو بجناية، أو عند ارتكابه خطأ مهنيا جسيما يمكن توقيفه حالا. و في (المبحث الثاني) نتعرض إلى التحقيق النهائي، وهو المرحلة النهائية التي تنتهي عادة بتوقيع العقوبة في حال ثبوت ارتكاب المهني للخطأ التأديبي بعد التحقيق في ذلك مع جمع الأدلة والبيانات الكافية التي تثبت ذلك.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية

تضم الإجراءات الأولية أي إجراء أولي أو قاعدة إجرائية تقوم بها السلطة التأديبية لتأديب المحامي الذي يكون محل متابعة جزائية، سواءا كانت جناية أو جنحة أو ارتكابا خطأ مهني جسيم. وتتصف جميع هذه القواعد الإجرائية في التأديب بالطابع الإلزامي بالنسبة لكافة أطراف المساءلة التأديبية، ثم إن مخالفة تلك القواعد تقترن بجزاء يكفل احترامها.

وهذا ما يستوجب التطرق إليه في هذا المبحث الى التوقيف في (المطلب الأول)، وإخطار سلطة التأديب في (المطلب الثاني)، ثم التزامات المحامي بعد الإخطار في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التوقيف

إن توقيف الموظف في هذه الحالة لا يعد عقوبة أو إجراء تأديبي، ولكنه إجراء تحفظي ووقائي تلجأ إليه الإدارة ويكون هذا عندما يرتكب الموظف خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تأديبية. وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون المحاماة الجزائري على أنه: "عندما يكون المحامي محل متابعة جزائية بجنحة أو بجناية أو عند ارتكابه خطأ مهنيا جسيما يمكن توقيفه حالا عن مهامه من قبل النقيب".[1]

وسنتناول في هذا المطلب إلى شروط التوقيف في (الفرع الأول)، والطعن في قرار التوقيف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التوقيف

طبقا للمادة 125 من قانون المحاماة يجوز توقيف المحامي إذا كانت المخالفة التي ارتكبها المحامي عبارة عن جناية أو جنحة او في حالة ارتكابه خطأ مهنيا جسيما.

و يجب أن يصدر قرار التوقيف عن النقيب و إلا كان باطلا لعدم الاختصاص.

وقد يصدر إما تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل، فإذا كان بطلب من شخص آخر كان قرار التوقيف مشوبا بعيب مخالفة القانون.

الفرع الثاني: الطعن في قرار التوقيف

نصت عليه المادة 125 ف 3 من قانون المحاماة الجزائري: "وفي كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي يجب عليه تثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور قرار التوقيف".[2]

[1] _ قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] _ قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وإن قرار التوقيف مثله مثل القرارات الإدارية الأخرى يمكن الطعن فيه بالإلغاء لأنه مستقل عن العملية التأديبية رغم إرتباطه بها. ويقر مجلس الدولة الفرنسي بقيام دعوى تجاوز السلطة ضد قرار التوقيف ويثبت من جسامة الخطأ رغم أنه لم يكن يقبل ذلك انطلاقا من أن قرار التوقيف ذو صبغة تحفظية. أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فاقتصر دوره بالنسبة للرقابة على قرار التوقيف بالنسبة لفوات الآجال لا غير، والسبب في ذلك أن قرارات التوقيف، كما قلنا سابقا، تكون غير مبررة فتكتفي الإدارة،كمبدأ عام، بذكر ارتكاب الموظف للخطأ الجسيم دون تحديد طبيعة الخطأ وملابساته التي تمكن القاضي من الرقابة الفعالة في هذا المجال. والحكم القضائي القاضي بالإلغاء ينهي القرار بأثر رجعي وبالتالي تترتب عليه إنهاء أثار قرار التوقيف واسترجاع الموظف الموقوف كامل حقوقه التي حرم منه كأثر لقرار التوقيف دون أن يكون لذلك أثر بالنسبة للإجراءات التأديبية أو العقوبة التأديبية التي ستسلط على الموظف لاستقلال الإجراءين عن بعضهما.[1]

المطلب الثاني: إخطار سلطة التأديب:

إن الأخذ بمبدأ شرعية العقوبات في مجال التأديب يعني أنه يتعين على السلطة المختصة بالتأديب تأديب الموظف الذي ارتكب خطأ وظيفيا، إلا أنها مقيدة في استعمال هذا الحق بما توجب به العدالة وتفرضه القواعد العامة، أي أنه يجب عليها أن تحترم الإجراءات التأديبية وأن توقع العقوبة التي تقدر مدى جسامة ذلك الخطأ الإداري.

وسنتناول في هذا المطلب إخطار مجلس التأديب لمنظمة المحامي في (الفرع الأول) وإخطار مجلس الاتحاد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخطار مجلس التأديب لمنظمة المحامي:

يعتبر مجلس التأديب هيئة قضائية إستثنائية، وفي هذا الإطار يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول. هذه الهيئة منتخبة من قبل أعضاء مجلس المنظمة.

وسنبين من خلال هذا الفرع تشكيلة مجلس التأديب (أولا)، وكيفية إخطار مجلس التأديب (ثانيا)، والإجراءات المتبعة في مقرارات المجلس التأديبي (ثالثا)، ثم الطعن القضائي في منظمة المحامين (رابعا).

-أولا: تشكيلة مجلس التأديب:

[1] غلابي بوزيد، التوقيف التحفظي للموظف العمومي _ بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف _، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور _ خنشلة، العدد 08 ج 01، جوان 2017، ص 224.

ينتخب المجلس التأديبي من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين، ويتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري، بالأغلبية النسبية في الدور الثاني، وذلك خلال العشرين الموالية لانتخاب من بين أعضائه مجلسا للتأديب. [1]

وقد نصت المادة 115 من قانون المحاماة الفقرة الثانية والثالثة على أنه ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاث (3) أعضاء مستخلفين.

وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين (2) أو أكثر فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاث (3) أعضاء.[2]

ومن هنا يتضح من النص بأنه يتطلب إعادة النظر فيه، حيث أن المنظمة إذا شملت دائرة إختصاص مجلسين قضائيين فلابد أن يكون تمثيل أحد المجالس أكثر من (3) أعضاء، وهذا ما يخالف النص القانوني.

ويختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى والإجراءات المتبعة لإحالتها عليه حسب مركز المحامي محل الشكوى، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 07/13.[3]

ثانيا: كيفية إخطار مجلس التأديب:

يخطر النقيب المجلس التأديبي تلقائيا بكل الشكاوي الموجهة إلى مجلس منظمة المحامين من أي جهة كانت "زبائن، متقاضون، خصوم، مواطنون، محامون ضد زملائهم" كما يجب عليه إخطار المجلس التأديبي بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام من أجل متابعة محامي نتيجة ارتكابه أخطاء مهنية اتجاه المواطنين أو القضاة.[4]

وعلى النقيب أن يخطر تلقائيا إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين. و تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب. وهذا ما نصت عليه المادة 116 في فقرتها الأولى والثانية من القانون 07/13.[5]

ثالثا: الإجراءات المتبعة في تبليغ مقررات المجلس التأديبي :

---

[1] _ علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ص 73.

[2] _ قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015، ص 68.

[4] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ص 70.

[5] قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

لقد نصت المادة 52 من القانون 04/91 على ضرورة إبلاغ العقوبة التأديبية تجاه المحامي بعد الاستماع إليه وتكليفه بالحضور طبقا للقانون واستدعائه للحضور لهذا الغرض قبل 12 يوما كاملة على الأقل برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويجوز للمحامي الاستعانة بمحام يختاره .

ويتضح من مفهوم هذه المادة أن قرارات المجلس التأديبي تصدر حضوريا، وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن طبقا للمادة 60 من قانون المحاماة. ويقوم نقيب المحامين بتبليغ القرار الصادر عن المجلس التأديبي برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول في خلال ثمانية أيام من صدوره إلى كل من المحامي المعاقب و وزير العدل طبقا للمادة 53 من القانون المذكور، وإذا بلغ خارج المدة التي تنص عليها هذه المادة يسقط لعدم تبليغه في المادة القانونية المحددة لذلك.[1]

رابعا: الطعن القضائي في قرارات منظمة المحامين:

إن القرارات التي تصدر عن منظمة المحامين نجد أن الطعن فيها يتم أمام القضاء الإداري وتختلف الجهة القضائية بحسب طبيعة القرار الصادر عن منظمة المحامين، فهناك قرارات تكون من اختصاص المحاكم الإدارية. ويستأنفها الأطراف أمام مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة ابتدائية ونهائيا فالقرارات التي تكون من إختصاص المحاكم الإدارية. التي يتم الطعن فيها، فمجلس منظمة المحامين يبث في قبول التسجيل بجدول المحامين وكذلك البث في طلبات الإغفال من القائمة والإستقالة وطلبات إعادة التسجيل بجدول المحامين وكذا منح شهادة لفائدة المحامين المتدربين بإنتهاء التدريب، هذه القرارات يحق الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: إخطار مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

إن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بصيغته الحالية يتشكل من مجموع من مجموع المنظمات الجهوية للمحامين ويرأسه رئيس الاتحاد يتم انتخابه من زملائه النقباء.

وهذا يتم توضيحه في هذا الفرع حسب الترتيب التالي: تشكيل مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين (أولا)، وكيفية إخطار مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين (ثانيا)، ثم الطعن في قرار مجلس الاتحاد لمنظمات المحامين (ثالثا).

أولا: تشكيل مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

[1] علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، ص 56.

نصت عليه المادة 105 من القانون 07/13 يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الاتحاد" يتشكل من مجموع النقباء الممارسين.

تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة اتجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها.

وتبلغ مداولات مجلس الاتحاد خلال، خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) من تاريخ الإخطار. وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون 07/13.[1]

كما نصت المادة 126 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه يجتمع مجلس الاتحاد بصفة دورية باستدعاء من رئيسه وفي حالة حصوله مانع له، يتولى الرئاسة النائب الأول، ثم يليه النائب الثاني، ثم يليه أقدم نقيب حاضر بالجلسة.

ثانيا: كيفية إخطار مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

نصت عليه المادة 127 من النظام الداخلي للمحامي على انه يجوز لمجلس الاتحاد، بإخطار من رئيسه، الانعقاد كهيئة تأديبية طبقا للمادة 116 من القانون 07/13 في حالة ارتكاب رئيس الاتحاد أو النقيب أو نقيب سابق خطأ مهنيا.[2]

وقد يخطر النقيب مجلس الاتحاد تلقائيا في الحالتين الآتيتين:

-وإذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيبا سابقا فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها.

ـ وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية. وهذا ما نصت عليه المادة 116 في فقرتها الثالثة والرابعة. [3]

ثالثا: الطعن في قرار مجلس الاتحاد لمنظمات المحامين:

نصت المادتان 112 و113 من القانون 13-07 على أن مجلس الاتحاد يصدر قرارات تنظيمية بصفته يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما ذهبت إليه المادة 65 من نفس القانون في فقرتها الثانية، كما أن رئيس الإتحاد ينتخب من طرف زملائه ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الأشكال إلا أن المشرع لم ينص على

[1] قانون رقم 13 ـ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] قانون رقم 13 ـ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الجهة القضائية المختصة بالفصل بالطعون في القرارات التي تصدر عنها في شكل قرارات إدارية، وكذا في الإنتخابات الخاصة به.

و الجهة القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل هو مجلس الدولة كجهة إبتدائية نهائية وهذا طبقا للأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه بإعتبار أن مجلس الإتحاد يتمتع بالشخصية المعنوية وهدفه مهنيا وهذا ما جاء في أحكام المادة 113 السالفة الذكر.[1]

المطلب الثالث: التزامات المحامي بعد الإخطار:

بالإضافة للواجبات والإلتزامات التي تضمنها قانون المحاماة الجزائري والنظام الداخلي له، إلا أن هنالك واجبات وإلتزامات بعد الإخطار تضمنتها لائحة آداب المهنة.

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب: تقديم سجل المحاسبة في (الفرع الأول)، والامتناع عن ممارسة المهنة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم سجل المحاسبة:

نصت عليه المادة 126 من القانون رقم 07/13 على أنه يجب على المحامي في حالة المتابعة التأديبية أن يقدم سجلات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول إذا طلبها رئيس المجلس التأديبي الذي يجوز له أيضا أن يحقق، في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس التأديبي يفوضه لذلك، في وضعية الودائع الخاصة بحساب المحامي المعني.

الفرع الثاني: الامتناع عن ممارسة المهنة:

نصت عليه المادة 127 القانون رقم 07/13 يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة ولاسيما ارتداء البذلة الرسمية أو استقبال الموكلين أو تقديم استشارات قانونية أو مساعدة أو تمثيل الأطرف أمام الجهات القضائية. ولا يمكنه في أي ظرف أن يتمسك بصفة محام، كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي إليها.

[1] خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، المرجع السابق، ص 80.

المبحث الثاني: التحقيق النهائي:

تبدأ إجراءات التأديب بالتحقيق مع المحامي وفق ضمانات معينة تضمن محاكمة عادلة. ويختلف مصير المتابعة بحسب ينتهي إليه أمر التحقيق بالمساءلة التأديبية نتيجة للأخطاء المهنية الجسيمة، فقد ينتهي التحقيق النهائي بتوقيع السلطة المختصة لعقوبة تأديبية على المحامي.

لذا سنتناول في هذا المبحث ضمانات التحقيق النهائي في (المطلب الأول)، والحكم في الدعوى التأديبية في (المطلب الثاني) ثم الطعن في القرار التأديبي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضمانات التحقيق النهائي:

المبدأ في جميع المتابعات، كأهم ضمانات التحقيق النهائي، هو إحاطة المتهم (المحامي) علما بالتهمة الموجهة إليه، وصدور الاعتراف عن إدارة حرة ومختارة، وأن يتم إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة قبله وذلك حتى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه بتنفيذ التهمة الموجهة إليه، ودحض الشبهات والأدلة القائمة ضده في الوقت المناسب وبالطريقة التي يراها مناسبة لمصلحته.

لذا سنتناول في هذا المطلب استدعاء المحامي للمثول أمام سلطة التأديب في (الفرع الأول)، وحق الاستعانة بمدافع في (الفرع الثاني)، والإطلاع على الملف (الفرع الثالث)، ثم مبدأ السرية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: استدعاء المحامي للمثول أمام سلطة التأديب:

نصت عليه المادة 120 في ف 1 و2 من قانون المحاماة الجزائري على أنه لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا.

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين (20) يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.[1]

و يشكل الاستدعاء مع مراعاة الأجل الكافي بين تاريخ تسلم الاستدعاء و تاريخ الجلسة من حقوق الدفاع، يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه و لم يثرها المحامي المتابع.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمدافع:

نصت عليه المادة 120 الفقرة الثالثة من قانون المحاماة الجزائري على أنه يجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحام يختاره.

[1] قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

و نظرا لكون الإجراءات التأديبية تدار بين طرفين غير متساويين أحداهما يحتل مركزا ضعيفا (الموظف) والآخر يحتل مركزا قويا (الإدارة) مما يصعب عليه الاطلاع على الملف التأديبي لعدم درايته بالأمور والشؤون القانونية، وبالتالي عدم إلمامه بكل ما يحتويه الملف وفهم ما يتضمنه من أدلة ووثائق، لهذه الأسباب كان من العدل أن يمكن الموظف من الاستعانة بمدافع يوضح له الأمور ويساعده على إثبات براءته ودحض الاتهامات المنسوبة إليه، هذا بالإضافة إلى أن حضور المدافع في مرحلة التحقيق يضمن سلامة الإجراءات كما يمنع استعمال الوسائل الممنوعة في التحقيق مع المتهم.[1]

غير أن المحامي، و إن كان له الاستعانة بمدافع، فليس لأنه غير ملم بالمبادئ القانونية، و إنما من باب دعم موقفه و مساندته معنويا، و ضمان أن لا يصدر عنه أي سلوك في سورة غضب أو انفعال.

فحق الشخص المتابع، في الاستعانة بمدافع يعد من أهم الضمانات الممنوحة له في مجال التأديب التأديب والمتفرعة عن حق الدفاع المخول له قانونا وهو اختياري يلجأ إليه الشخص المتابع بما فيه المحامي كلما وجد فيه مصلحة.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث سمح بتمثيل الموظف بمدافع حتى في حالة تعذر حضوره أمام مجلس التأديب ولكن شرط تقديم مبرر مقبول لغيابه رغم أن شرط إعمال ضمانة الاستعانة بمدافع هو أن يجرى التحقيق بحضور المتهم، ولا مجال لحضور محام عن متهم اقتضت مصلحة التحقيق إجراؤه في غيبته.

الفرع الثالث: الإطلاع على الملف:

وهذا يعتبر الإجراء الأول من إجراءات التحقيق حيث يتمثل في جمع الأدلة في مجال التأديب. وفيه تعتبر الوثائق من الوسائل العامة للكشف عن الحقيقة ويختلف هذا الإجراء كحق للسلطة القائمة على التحقيق.

و يمكن بالإطلاع على ملف الدعوى المحقق من أن يتحقق أولا من كونه مختصا بالتحقيق فيما أحيل إليه والتأكد من وجود المخالفة.

وقد لا يتضمن ملف البلاغ جميع الوثائق التي يعد الإطلاع عليها من الإجراءات الجوهرية اللازمة لإثبات المخافة التأديبية. وعضو لجنة التأديب لا يملك سلطة ضبط هذه الوثائق إذا امتنع المحامي التي توجد

[1] عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية _ تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة، 2011_2012، ص 76

تحت يده من إعطائه إياها وإنما يكون له طلب ذلك من المسؤول الذي أحال إليهم القضية أو النيابة العامة في حالة المتابعات بسبب الجنايات و الجنح.[1]

الفرع الرابع: مبدأ السرية:

المبدأ في جميع المتابعات أيا كان طبيعتها هو أن التحقيق سري، حيث يستلزم المحقق بعدم اطلاع الغير على مضمون التحقيق و إجراءاته، و هذا خدمة لسرية التحقيق، و خدمة لقرينة البراءة المعترف بها في كل المتابعات الجنائية و التأديبية.

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى التأديبية:

يعتبر الحكم في الدعوى التأديبية قرارا إداريا له شكله ويخضع لنفس النظام القانوني للقرار الإداري. وباعتبار القرار الإداري عمل داخلي فهو أصلا لا يقيد سوى الجهة التي أصدرته، وعلى ذلك فلجهة التأديب واسع الصلاحيات في سحب هذا الجزاء.

لذا سنتطرق في هذا المطلب تحقيق العضو المقرر في (الفرع الأول)، وسير الجلسة في (الفرع الثاني)، ثم النطق بالحكم (النطق بالحكم حضوريا، بيانات الحكم) في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحقيق العضو المقرر:

نصت عليها المادة 117 الفقرة الرابعة وما بعدها من قانون المحاماة الجزائري على أنه في حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من هذا القانون، يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين (2) من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها. وتبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الشاكي والمحامي المعني.

في حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين (2)، ويبلغ قرار التعيين للمعنيين.

لا يجوز للعضو المقرر إذا كان عضوا أصليا أو مستخلفا في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.[2]

الفرع الثاني: سير الجلسة:

نصت عليها المادة 119 الفقرتين الأولى والثانية من قانون المحاماة الجزائري على أنه لا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه.

---

[1] – مشعل بن عبد الله الروقي، المرجع السابق، ص 131_132.

[2] قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

و تتضمن الجلسة عرض تقرير العضو المقرر ، ثم تعطى الكلمة للمحامي أو مدافعه لتقديم أوجه دفاعه. و لرئيس الجلسة أن يطرح ما يراه ضروريا من أسئلة على المحامي المتابع.

ويفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثالث: النطق بالقرار

يصدر الحكم ضد المحامي في جلسة سرية، و لا يخالف هذا المبادئ العامة للقانون التي تنص على العلنية في النطق بالحكم.

و يجب أن يتضمن القرار على أهم البيانات التي يمكن أن يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، و هي:

- أسماء و ألقاب و صفات الأشخاص الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به
- اسم المحامي المتابع
- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة االمحامي.

و طبقا للمادة 119 من قانون المحاماة يجب ان يكون القرار مسببا، أي أن يسبب القرار التأديبي من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار الى النصوص المطبقة. و يجب أن يتم الرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة.

المطلب الثالث: الطعن في القرار التأديبي:

نصت عليه المادة 123 من قانون المحاماة الجزائري على أنه يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

كما نصت المادة 124 من قانون المحاماة الجزائري على أنه يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر (15) يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يبلغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وإلى النقيب.[1]

[1] قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

سنتناول في هذا المطلب طبيعة الطعن (الطعن بالإلغاء)في (الفرع الأول)، ومن له الحق في الطعن في (الفرع الثاني)، ثم الجهة المختصة بالفصل في الطعن (اللجنة الوطنية للطعن) في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة الطعن (الطعن بالإلغاء):

أجازت المادة 122 من قانون المحاماة للمحامي المتابع و لوزير العدل الطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

و الطعن المشار إليه هو طعن بالإلغاء، حيث تعتبر القرارات التأديبية قرارات ذات طبيعة إدارية لذا فان اختصاص الطعن فيها بالإلغاء تسري عليه أحكام الطعن بالإلغاء في جميع القرارات الإدارية.[1]

الفرع الثاني: من له الحق في الطعن:

يحق لكل من المحامي المعني ووزير العدل الطعن في القرار الذي أصدره المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في خلال مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار. وفي حالة رفع المحامي المعني الطعن يجب تبليغ طعنه أيضا إلى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في مدة ثمانية أيام من رفع الطعن أمام اللجنة الوطنية وذلك برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول. نفس الأمر في حالة ما إذا رفع الطعن من طرف الوزير ضد القرار التأديبي طبقا للمادة 124 من قانون المحاماة.

كما أن نفس المادة في فقرتها الثالثة للطرف الأخر برفع طعن فرعي أمام نفس الهيئة في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ.

والجدير بالذكر أنه إذا أصدر المجلس التأديبي قرارا بعقوبة تأديبية نافذة وطعن المحامي محل العقوبة أمام اللجنة الوطنية للطعن، فإن هذا الطعن يوقف التنفيذ للقرار المطعون فيه وذلك طبقا للمادة 124/ف 4 من قانون المحاماة. [2]

و توضيحا لما تقدم، يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب، ويجوز القيام بطعن فرعي خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن، يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل وهذا وفقا للمادة 124 من قانون المحاماة. يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، الامتناع عن كل ممارسة للمهنة وفقا للمادة 127 من قانون المحاماة الجزائري السالفة الذكر.

[1] _ عمراوي حياة، المرجع السابق، ص 112.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 81.

وتتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات إبتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا. و ينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية هذا وفقا للمادة 128.[1]

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالفصل في الطعن (اللجنة الوطنية للطعن):

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية.

لذا سنتناول في هذا الفرع مايلي: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن (أولا)، والفصل في الطعن (ثانيا)، ثم الطعن في قرار اللجنة أمام مجلس الدولة (ثالثا).

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن:

نصت عليه المادة 129 من القانون 07/13 على أنه تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الأختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطين ويختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.[2] وعهدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمثل وزير العدل قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة، ويتولى الأمانة أمين الضبط.[3]

ثانيا: الفصل في الطعن:

نصت عليها المادة 131 من القانون 07/13 على أنها تفصل اللجنة الوطنية بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.

وتفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون بقولها في حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

كما تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

---

[1] _ عباس كمال، المرجع السابق، ص 51.

[2] _ قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] _ عباس كمال، المرجع السابق، ص 51.

ويحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية.[1]

بالإضافة إلى أن مجلس الاتحاد له دور أساسي بالنسبة للجنة الطعن الوطنية وذلك من خلال نقطتين أساسيتين:

ـ يقوم مجلس الاتحاد باختيار أربعة (4) أعضاء دائمين وأربعة (4) أعضاء احتياطيين لتشكيل اللجنة الوطنية للطعن من بين القائمة المقترحة من طرف النقباء، وهذا ما نصت عليه المادة 187 من النظام الداخلي للمهنة المحاماة.

ـ يقوم مجلس الاتحاد بتنفيذ قرار اللجنة الطعن الوطنية بعد إخطاره بذلك من طرف المحامي المعني وذلك إثر ثبوت امتناع نقيب المنظمة عن تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة 189 من نفس القانون.

ثالثا: الطعن في قرار اللجنة أمام مجلس الدولة:

نصت عليها المادة 133 من القانون 07/13 على أنه تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال الشهرين (2) من تاريخ التبليغ.

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.[2]

ولقد جاءت الإجراءات المتبعة في المسائل المهنية في شكل خليط بين الإجراءات القضائية الإدارية والإجراءات الجزائية؛ فهي تشبع الإجراءات القضائية الادارية من حيث الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كون هذا الطعن لا يوقف التنفيذ، وتشبه الإجراءات الجزائية من حيث ضرورة مثول المحامي أمام الهيئات التأديبية سواء الجهوية أو الوطنية، والاستعانة بمحام إن رغب في ذلك المعني وحضور ممثل الوزير في منصب النيابة العامة في اللجنة الوطنية للطعن.[3]

و يقدر أجل الطعن بشهرين اثنين (2) من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الوطنية للطعن طبقا للمادة 132 من قانون المحاماة.

و الطعن في القرار هو طعن بالنقض وفق ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره بتاريخ 21 أكتوبر 2008، و الذي اعتبر فيه قرارات اللجنة الوطنية للطعن هي قرارات قضائية و ليس قرارات إدارية[4].

---

[1] _ قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] _ قانون رقم 13 _ 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 84.

[4] – مجلس الدولة، 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، ع 9، 2009، ص 57.

و يتم بواسطة عريضة مستوفية للشروط القانونية تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل استلام، وذلك دون الالتزام بأي أجل لأن القانون لم يحدد مدة لذلك.[1]

ولقبول الطعن بالنقض يتعين أن يبين الطاعن في عريضة الطعن العيب الذي ينعاه على الحكم النهائي. وقد حدّدت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأوجه التي يتعين أن يثيرها على الطاعن في طعنه و اهمها[2]:

– مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: كالإخلال بالطابع الوجاهي للتحقيق، مخالفة قواعد الإثبات. الفصل بقاض فرد عوض التشكيلة الجماعية، صدور الحكم بغير اللغة العربية. النطق بالحكم في جلسة سرية.

– عدم الاختصاص: ويتحقق في حال فصل المحكمة في نزاع تختص به جهة قضائية أخرى، أي مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص الموضوعي و الإقليمي.

– تجاوز السلطة: من النادر حدوثه، وله مفهوم واسع يشمل كل حالة تتضمن اعتداء على السلطة التشريعية أو التنفيذية، و كل حالة تتضمن أيضا انحيازا لأحد الخصوم.

– مخالفة القانون: كحالة تطبيق القاضي قاعدة قانونية ملغاة.

– انعدام التسبيب: يتحقّق في حالة استناد المحكمة عل أدلة غير صالحة، كاستناد على تقرير خبرة خاطئ، أو حكم سبق إلغاؤه.

– قصور التسبب: يتحقق إذا كانت الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها غير كافية غير كافية لتبرير ما توصلت إليه في منطوق القرار.

– تناقض الأسباب مع المنطوق: يتحقق التناقض في كل حالة تكون فيها الأسباب غير مؤدية للنتيجة التي انتهى إليها المحكمة في منطوق الحكم.

– تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار: ويكون ذلك بذكر وقائع على خلاف ما وردت عليه في وثيقة استندت عليها المحكمة في قضائها.

–انعدام الأساس القانوني: أي عدم كفاية الأسباب الواقعية الأمر الذي لا يمكن معه تبرير القاعدة القانونية التي قضى القاضي على أساسها.

و انظر في هذا الموضوع: عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 63

[1]_ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 84.

[2]– عدو عبد القادر: المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 316.

– تناقض قرارات صادرة عن نفس الجهة القضائية المتخصصة في نفس النزاع سواء من حيث طرفيه أو موضوعه أو سببه.

– وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، كأن يقبل القاضي إجراء المقاصة، ويحكم في نفس الوقت بإلزام المدعي عليه بدفع كامل الدين.

– الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

– السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

ملخص الفصل الثاني:

نلخص من دراسة هذا الفصل أن الأحكام الإجرائية للمسؤولية التأديبية للمحامي تعتبر مجموعة من القواعد القانونية المدونة أو العرفية التي تلتزم السلطة التأديبية المختصة بإعمالها، وقد تمر بخطوات يجب إتباعها من ارتكاب الخطأ التأديبي إلى توقيع العقوبة.

كما أن الإجراءات التأديبية تعد أهم العناصر الأساسية في موضوع المسؤولية التأديبية، فهي تبدأ بالتوقيف، ثم إخطار سلطة التأديب وتتمثل في إخطار مجلس التأديب وفي إخطار مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ثم ننتقل للتحقيق النهائي والذي يؤكد على الضمانات التأديبية له، وبعد ذلك نكون أمام المحاكمة. تكون مبدؤها صدور القرار التأديبي، ثم الحكم في الدعوى التأديبية وبعد صدور القرار نصبح أمام استعمال الحق في طرق الطعن بهذا القرار التأديبي إلى أن نصل أخيرا إلى نهاية الإجراءات.

الخاتمة

خاتمة:

لقد اتضح لنا جليا، بعد كل هذه الدراسة في موضوع المسؤولية التأديبية للمحامي، أن المحامين يضطلعون بمهام بالغة الخطورة في المجتمع، وإن مهنة المحاماة تقوم على مبادئ أساسية عالمية، وهذه المبادئ هي التي تعطي مهنة المحاماة أخلاقها، فتجعلها من بين أشرف المهن. كما تبدو أحد العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها العدالة، وأنها تشارك القضاء و النيابة العامة في تحقيقها.

كما اتضح لنا أن المواد المنظمة للمسؤولية المحامي بأنواعها بحاجة إلى تعزيزها بمقتضيات إيجابية من شأنها تقوية دور مجالس التأديب للنظر في التهم أو الشكاوي الموجهة ضد المحامي لصفتهم المهنية، وذلك بهدف تخليق المهنة بمقتضيات أخلاقية سامية.

و قد وقفنا على أن من أبرز السمات التي تتسم بها هذه المهنة هي: كونها من مهن مساعدي القضاء، بالإضافة إلى الدور الاجتماعي الذي يتمثل في المساعدة القضائية التي يقدمها هذا المحامي.

كما و قفنا على حرص المشرع الجزائري في قانون المحاماة الجزائري على أن يلتزم المحامي بعد قيده في جدول منظمة المحامين وانتسابه لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها عليه قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي، وأن يراعي آداب المهنة ويحترم تقاليدها وأعرافها. وجعل المشرع الإخلال بشيء من ذلك خطأ مهنيا يستوجب المسائلة التأديبية.

و من أبرز ما ظهر لنا من هذه الدراسة، و كنقطة أولية ذات تأثير على المتابعة التأديبية هو أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للخطأ التأديبي. و رغم ذلك فقمنا بتعريف الخطأ التأديبي للمحامي بأنه كل إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها تؤثمه السلطة التأديبية وترد عليه بعقوبة محددة سواء أكانت هذه الواجبات واردة في قانون المحاماة الجزائري أو في النظام الداخلي للمهنة، و سواء كان هذا الإخلال صدر عن قصد أو عن غير قصد، وعن حسن نية أو عن سوء نية.

و قد خلصنا بعد عرضنا للأحكام الموضوعية و الإجرائية الخاصة بالمسؤولية التأديبية للمحامي الى عدة نتائج أهمها:

- تحتل مهنة المحاماة أهمية بالغة في دول العالم كافة، لأنها تهدف إلى تحقيق العدل في المجتمع.

- إن المسؤولية التأديبية للمحامي لا يمكن أن تقوم على أساس التزامه العقدي اتجاه عمله وإنما هي مرتبطة، إضافة لذلك، بدور المحامي في تحقيق العدالة وخدمه مرفق القضاء.

– إن المركز القانوني للمحامي في القانون الجزائري هو أشبه بالمركز القانوني للموظف العام لكون المحامي يرتبط ارتباطا عضويا بوزارة العدل من حيث قيده وتأديبه وتنظيم شؤون المهنة.

– إن الضمانات التأديبية الممنوحة للمحامي تنبع من مبدأ احترام حقوق الدفاع باعتباره من المبادئ العامة للقانون، و هي لا تختلف عن جميع الضمانات المقررة لفئات أخرى من المهنيين.

و لتفعيل نظام المسؤولية التأديبية للمحامي في إطار مبادئ العدالة، فإننا نقترح جملة توصيات على الترتيب التالي:

– أن يتم تدريس لائحة آداب مهنة المحاماة في كليات الحقوق، وذلك للتذكير بأهمية ما تتضمنه من واجبات ومحظورات يجب على المحامي التزامها وعدم الخروج عليها.

– أن تكون جلسات تأديب المحامين علنية، إلا إذا قرر مجلس التأديب جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، على أن يكون النطق بقرار مجلس التأديب في جميع الأحوال في جلسة علنية.

– أن ينص المشرع على تحديد المدة الكافية التي يتم خلالها الفصل في الدعوى التأديبية.

– وضع قواعد خاصة بالطعن في المقررات التأديبية سواء في قانون المحاماة أو في قانون مجلس الدولة، بالنظر الى اختلاف هذا الطعن عن الطعن في الأحكام القضائية الأخرى.

تم بعون الله و حمده.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع:

1_ المراجع العامة:

_ بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2010.

_ جلال أحمد الأدغم، التأديب في ضوء محكمتي الطعن _ النقض _ الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، دون ذكر الطبعة، مصر، 2009.

_ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

_ علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2011.

_ على سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

2_ المراجع المتخصصة:

_ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، ثالة للنشر، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2010.

_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003.

_ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: المصادر:

1_ النصوص القانونية:

_ قانون رقم 91_04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 8 يناير سنة 1991 يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

_ قانون رقم 13 – 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

_ مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

_ قانون رقم 08 _ 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2_القرارات:

_ قرار مجلس الدولة، 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، ع 9، 2009، ص 57. وأنظر في هذا الموضوع: عدو عبد القادر المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2014.

3_ الرسائل والمذكرات:

_ مذكرات الماستر:

_ خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015.

_ شريفي شهرزاد، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017.

_ عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر _ بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

_ عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية _ تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة، 2011_2012.

_ نورة الصبراوي وعبد الكريم بنحمينا وأحمد الزبا، المحامي، جامعة ابن ، ماستر المنازعات والمهن القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهرة أكادير، 2018/2017.

_ مذكرات الماجستر:

_ مشعل بن عبد الله الروقي، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، 1425/1424.

_ وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2013/1434.

_ رسائل الدكتوراه:

_ شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018/2017.

3_ المقالات:

أ_ باللغة العربية:

_ إسماعيل احفيظة إبراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون- جامعة الزاوية، العدد السادس، يونيو 2015.

_ باهي هشام والدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

_ مهدي بخدة، الخطأ الجسيم للعامل في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، معهد الحقوق_ المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني_ جوان 2016.

ب_ باللغة الفرنسية:

_ Hammoud, Mohammad Abdullah (2004) "Disciplinary comparative liability of the lawer in the UAE and المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن. vol 2004 :N 21, Article 4

4_ المواقع الإلكترونية:

_ المسؤولية الجنائية والتأديبية للمحامي، http://www.labodroit.com ، 2022/01/31.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمـــــــــة:	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية في المسؤولية التأديبية للمحامي	
المبحث الأول: الخطأ التأديبي	
المطلب الأول: تعريف الخطأ التأديبي	
الفرع الأول: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي	
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي	
الفرع الثالث: التعريف القضائي للخطأ التأديبي	
المطلب الثاني: درجة الخطأ التأديبي	
الفرع الأول: الخطأ الجسيم	
أولا: تعريف الخطأ الجسيم	
ثانيا: صور الخطأ الجسيم	
الفرع الثاني: الخطأ البسيط	
أولا: تعريف الخطأ البسيط	
ثانيا: صور الخطأ البسيط	
المبحث الثاني: العقوبة التأديبية	
المطلب الأول: مبادئ العقوبة التأديبية	
الفرع الأول: مبدأ الشرعية العقوبة التأديبية	
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية	
الفرع الثالث: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ	
المطلب الثاني: درجات العقوبة التأديبية	
الفرع الأول: الإنـــــــــــذار	
أولا: الإنذار لغة	

ثانيا: الإنذار إصطلاحا	
ثالثا: طبيعة الإنذار	
الفرع الثاني: التوبيـــــــــــخ	
الفرع الثالث: المنع المؤقت من ممارسة المهنة	
الفرع الرابع: الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين	
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية التأديبية للمحامي	
المبحث الأول: الإجراءات الأولية	
المطلب الأول: التوقيف	
الفرع الأول: شروط التوقيف	
الفرع الثاني: الطعن في قرار التوقيف	
المطلب الثاني: إخطار سلطة التأديب	
الفرع الأول: إخطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين	
أولا: تشكيلة مجلس التأديب	
ثانيا: كيفية إخطار مجلس التأديب	
ثالثا: الإجراءات المتبعة في تبليغ مقررات المجلس التأديبي	
رابعا: الطعن القضائي في قرارات منظمة المحامين	
الفرع الثاني: إخطار مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	
أولا: تشكيل مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	
ثانيا: كيفية إخطار مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	
ثالثا: الطعن في قرار مجلس الاتحاد لمنظمات المحامين	
المطلب الثالث: التزامات المحامي بعد الإخطار	
الفرع الأول: تقديم سجل المحاسبة	
الفرع الثاني: الامتناع عن ممارسة المهنة	
المبحث الثاني: التحقيق النهائي	
المطلب الأول: ضمانات التحقيق النهائي	

الفرع الأول: استدعاء المحامي للمثول أمام سلطة التأديب	
الفرع الثاني: حق الاستعانة بمدافع	
الفرع الثالث: الإطلاع على الملف	
الفرع الرابع: مبدأ السرية	
المطلب الثاني: الحكم في الدعوى التأديبية	
الفرع الأول: تحقيق العضو المقرر	
الفرع الثاني: سير الجلسة	
الفرع الثالث: النطق بالقرار	
المطلب الثالث: الطعن في القرار التأديبي	
الفرع الأول: طبيعة الطعن (الطعن بالإلغاء)	
الفرع الثاني: من له الحق في الطعن	
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالفصل في الطعن (اللجنة الوطنية للطعن)	
أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للطعن	
ثانيا: الفصل في الطعن	
ثالثا: الطعن في قرار اللجنة أمام مجلس الدولة	
خاتـمـــــــــــة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهـــــــــــرس	

الملخص:

تعرف المسؤولية التأديبية للمحامي بأنها كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو كل الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني فهي بذلك تمس كرامة وسمعة وسمو المهنة ورسالتها.

كما أن المسؤولية المحامي التأديبية تقوم على أساس الخطأ الجسيم أو الخطأ البسيط ، وذلك من خلال مخالفته للنصوص القانونية التي تحدد واجباته والتزاماته، وبالتالي يسأل عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها خلال ممارسة مهنته في الدفاع عن موكله، وعند إخلاله بذلك يصبح معرض لعقوبة تأديبية بموجب قرار صادر من طرف المجلس التأديبي والذي يقبل الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية الطعن، ليتمكن المحامي من مصلحة الطعن كذلك في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية:

الخطأ التأديبي _ المحامي _ الخطأ الجسيم _ الخطأ البسيط _ العقوبة التأديبية _ تأديب المحامي.

Abstract:
A lawyer's disciplinary liability is defined as any violation of the legal, regulator y, professional rules or customs, or all infringement of the dignity, honor and in tegrity of the profession, even if the acts are outside the scope of the professio n, and thereby infringe on the dignity, reputation, superiority and mission of th e profession.
The disciplinary liability of counsel is based on gross or simple error, by contrav ening the legal provisions that define his duties and obligations. He is thus ask ed about professional errors committed during the exercise of his profession in the defense of his client. When he fails to do so, he is liable to disciplinary pun ishment under a decision issued by the Disciplinary Board, which can be appeal ed before the National Committee for Appeal, so that the lawyer can also appe al the decisions of the National Committee to the Council of State.
keywords:
Disciplinary error _ Lawyer _ Serious error _ Simple error _ Disciplinary punishm ent _ Attorney discipline.